



مراجعة لمشروع قانون صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية

بإشراف المركز العربي للتطوير الزراعي

إعداد

الباحثة نهضة يونس

بتمويل من : UNDP

حزيران / 2002

شکر و تقدیر

لا يسع المركز العربي للتطوير الزراعي إلا أن يقدم بالشكر الجزيل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP على تمويله هذا المشروع ، وكذلك للأستاذة أعضاء اللجنة القانونية في المجلس التشريعي والاخوة الاساتذة من وزارة العدل والإخوة من المنظمات الزراعية العالمية في قطاع غزة بالإضافة الى الاخوة المزارعين انفسهم لمساهمتهم في إغناء هذه الدراسة سواء بإبداء الملاحظات على القانون المذكور أو على المسودة الاولى للدراسة آملين أن تكون هذه المحاولة المتواضعة مساهمة من المركز في تعزيز النقاش حول مشروع القانون المذكور وإلقاء الضوء على بعض التغرات الواردة فيه باتجاه مناقشته واقراره من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني .

١. تمهيد

في إطار تعزيز مبدأ سيادة القانون وحماية الفئات المهمشة والأكثر تضرراً في المجتمع ، وفي إطار اهتمامه المهني بالمزارعين /ات ومصالحهم ، قام المركز العربي للتطوير الزراعي بإعداد هذه الدراسة لكي تكون مادة أولية لإثارة النقاش مع المجلس التشريعي الفلسطيني حول الحماية المكفولة بالقانون لمصالح المزارعين /ات المتضررين من الكوارث بكافة أنواعها . وكما سيرى القارئ ، فإن هذه الدراسة تهدف إلى لفت نظر المشرع لضرورة الأخذ بعين الإعتبار أنواع المصاعب والكوارث التي يتعرض لها المزارع الفلسطيني ، وكذلك السياق الخاص للمجتمع الفلسطيني الذي يجعل من أي محاولة للتشريع محاولة غير ذات مغزى إذا لم تكن قادرة على تلمس خصوصية المشاكل التي يتعرض لها الفلسطينيون وكذلك ضرورة الأخذ بعين الإعتبار مبدأ المشاركة التي تعني فيما تعني ، إشراك الفئات المستهدفة في مناقشة القوانين التي تمس مصالحهم .

لذا ، فقد قام المركز العربي للتطوير الزراعي بإعداد هذه المراجعة لمشروع قانون تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية والمقدم من قبل وزارة العدل إلى المجلس التشريعي . لقد تضمنت نشاطات هذا المشروع إعداد مسودة أولى لمراجعة القانون المذكور من الناحيتين التنموية والقانونية ، ومن ثم عقد ثالث حلقات نقاش لإغناء الدراسة بلاحظات الإساننة المتخصصين في المجال التنموي والقانوني بالإضافة إلى ملاحظات الإخوة المزارعين باعتبار عهم الفئة المستهدفة في هذا القانون.

يأمل المركز العربي للتطوير الزراعي أن تكون محاولته المتواضعة هذه ، مساهمة باتجاه قيام المجتمع المدني الفلسطيني بدوره في الدفاع عن مصالح أكثر فئات المجتمع تهميشاً وانكشافاً وتعرضاً للضرر وهي فئة المزارعين /ات .

2. مقدمة¹

إن الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان تعتبر من الأسباب الرئيسية لوفيات والإصابات وهجرة السكان، كما أن لها أضرارها البالغة على حياة المزارعين/ات وأصولهم/هن المادية، وعلى الإمدادات المحلية والوطنية من الأغذية. وما لم تعالج هذه الكوارث (بما فيها المسببات والعواقب) بصورة مناسبة ضمن إطار قانونية تحفظ للمزارع/ة حقه/ا ، فإنها قد تخلق ظروفًا تسمح للنظام الاجتماعي بأن يختل وللخسائر أن تتصد نتاج المزارعين الذين يتعرضون لها، وتحتضر اضطرابا في الاقتصاد المحلي الذي يعاني أصلا من الضعف والإنحسار.

ورغم الدروس الكثيرة المستمدة من التجارب المتعلقة بكيفية التبؤ بأغلب أنواع الكوارث، ورغم التكنولوجيات الجديدة التي أتاحت الوقت الكافي لإصدار التحذيرات من الأحوال الجوية السيئة، فقد ازداد عدد البلدان التي تتعرض للكوارث في كل سنة زيادة رهيبة في العقد الماضي²، حيث ارتفع عدد هذه البلدان من 28 بلدا في 1996 إلى 46 بلدا في عام 2000 ، بل إن هذا الاتجاه يبدو مصحوبا بزيادة حجم الدمار نفسه. لقد كان الجزء الأكبر من الزيادة في البلدان التي تعرضت إلى كوارث طبيعية (حيث ارتفع العدد من 10 إلى 18 بلدا في كل سنة بين عامي 1996 و 2000) . ولكن الاتجاه الأكثر إزعاجا من غيره هو الزيادة الهائلة في عدد البلدان التي تعاني من كوارث من صنع الإنسان فضلا عن الحقيقة المرة التي تشير إلى أن نسبة الضرر اللاحق بالمزارعين/ات من جراء الكوارث التي من صنع الإنسان أكثر من تلك التي سببتها الكوارث الطبيعية³. حيث زاد عدد هذه البلدان من خمسة في الثمانينات إلى 22 عام 2000، وكان السبب الرئيسي فيها هو الصراعات والنزاعات المسلحة، كما هو الحال في فلسطين حيث تبين الذكرة المحلية للمزارعين/ات بأن الغالبية العظمى من حالات الكوارث التي مروا بها كانت بالدرجة الأولى ناتجة عن سياسات الاحتلال الاستيطاني وليس بفعل ظروف طبيعية خارجة عن إرادتهم.

ومن بين نتائج هذه الزيادة الأخيرة في عدد وحجم الكوارث، هو أنها تميل إلى جذب الاهتمام الدولي والوطني ، وكذلك جذب الموارد نفسها والتفكير في إطار قانونية مناسبة - إلى أنشطة

¹ لابد من التوضيح بأن منهجية العرض ستتضمن الإطار المفاهيمي للدراسة والملحوظات على مشروع القانون المذكور. أما النقاشات التي دارت أثناء جلسات النقاش فقد تم تضمينها بين ثانيا الدراسة كما سيلي لاحقا .

² منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (2002)

³ نفس المصدر السابق

الحد من الدمار - لتبعه بذلك الاهتمام عن القضايا الأقل مأساوية وإن كانت على درجة عالية من الأهمية، حيث تعتبر أقل إلحاها. ويبدو أن هذا هو الحال بالنسبة لمشكلات التمييز على أساس الطبقة والأصل الاجتماعي والنوع الاجتماعي، ولكن الفشل في معالجة هذه المشكلات بصورة مرضية، هو الذي يجعل أعدادا هائلة من الأسر الفقيرة معرضة دائما للهزات، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان.

3. الإطار المفاهيمي

في هذا القسم سنستعرض بعض العناوين ذات العلاقة بالقانون موضوع البحث والتي لا تشكل جزءا منه بقدر ما تلقي الضوء على أهم المحاور التي سيتم مناقشتها في إطار التعديلات المقترحة.

3.1 الكوارث التي من صنع الإنسان

تعتبر المنازعات والحروب وخصوصا تلك التي قام بها الاستعمار ضد بلدان العالم الثالث والتي لازال البعض منها مستمرا مثل حرب الاستيطان والاحتلال والسيطرة الاسرائيلية في فلسطين من المصادر الرئيسية للكوارث التي من صنع الإنسان، فهناك عدد من البلدان يتراوح بين 30 و 40 بلدا كان مشتركا في منازعات في نهاية القرن العشرين، مما أثر في مئات الملايين من البشر. وقد تركزت الحروب في أقل البلدان نموا في أفريقيا، إلا أن التسعينيات شهدت أيضا حروب مأساوية في الشرق الأوسط والبلقان وأمريكا الوسطى وآسيا. ولذا فإن الخسائر الاقتصادية وتوقف الإمدادات الغذائية والحصول عليها وخاصة في بلدان الدخل المنخفض قد تكون ضخمة، وقد تصبح عملية انتعاش القطاع الزراعي من الدمار الذي أحدثه الحرب بطريقا بصورة مؤلمة. وتشير التقديرات إلى أن التأثيرات المباشرة على الزراعة (في 23 بلدا توافر عنها بيانات) بلغت ما يقرب من 55 مليار دولار فيما بين 1990 و 1999.⁴ وكانت هذه التأثيرات في السنة الأخيرة تعادل 40 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي من الزراعة في هذه البلدان.⁵

⁴ نفس المصدر السابق

⁵ في هذا المجال لابد من الاشارة الى أن بإمكان الصندوق م محل النقاش في هذه الورقة أن يستفيد من النصح والمساعدات التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة في مناطق مختلفة في العالم، بالإضافة طبعا الى منظمات دولية أخرى مهتمة بهذا المجال. فعلى سبيل المثال ، لقد زادت منظمة الأغذية والزراعة زيادة كبيرة من أعمالها في مجال الطوارئ، وأخذت توسيع باطراد هذه الأعمال من مجرد الإمداد بالدخلات الزراعية بعد الكوارث مباشرة لتشمل عمليات التنمية في أوضاع ما بعد التزاعات، وإعادة دمج المزارعين المشردين في قطاع الزراعة. وارتفعت تسليمات المساعدات الزراعية في حالات الطوارئ من 28 مليون دولار في 1997 إلى 65 مليون دولار في 2000 في أكثر من 50 بلدا.

المصدر: <http://www.fao.org/docrep/meeting/w8456a.htm>

يعتبر الاحتلال الإسرائيلي الاسرائيلي المصدر الرئيسي للكوارث بالنسبة لعموم الشعب الفلسطيني وخاصة المزارع/ة. وبسبب ذلك ، فإن العمل في المجالات التشريعية والقانونية على هذه الأجندة له انعكاساته الإيجابية في مجال تلافي العوائق المؤلمة بالنسبة للمزارع/ة. ويلاحظ بأن مشروع القانون مجال البحث (صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية) يحمل بصورة كلية هذا الجانب الأساسي في حياة المزارع/ة وبالتالي يجعل من قضية التعويض عن الكوارث التي يتسبب بها الاحتلال سؤالاً فردياً على المزارع نفسه أن يتدارس الإجابة عليه.

إن النظرة إلى هذا القانون من هذه الزاوية تشير إلى الأسى باعتبار أن القانون لا يستجيب لظروف الحالة الفلسطينية الخاصة. بينما يلاحظ بأن فئات أخرى في المجتمع تتلقى (مع الفارق في المقارنة) "مساعدة" ولو محدودة نتيجة لتضررها من هذه السياسات. أن عدم إدراج تعويضات المزارعين/ات عن حالات التجريف والهدم والقضاء على المحصول السنوي، فضلاً عن مصادر الأراضي يؤدي فيما يؤدي إلى المزيد من النزف على المستوى الاقتصادي وإدخال فئات جديدة من المجتمع في دائرة التهميش فضلاً عن أضراره الجسيمة على عمليات الإحياء والتنمية.

لابد من الإشارة إلى أن هذا الموضوع يستلزم الأخذ بعين الاعتبار قضيتين أساسيتين: الأولى هي ضرورة تعويض المزارعين /ات عن الكوارث التي يتسبب بها الاحتلال نتيجة لسياسات المصادر والتجريف والحرمان من جني أو تصدير المحصول خارجياً وداخلياً. والثانية هي إدراكنا لعدم إمكانية إخضاع السلطات الإسرائيلية لقانون تعويضات تنتهك السلطة الفلسطينية، إلا إذا حمل في ثنائيه ما يذكر بالاتفاقات الدولية التي تجبر الطرف الإسرائيلي على دفع مثل هذه التعويضات. ولنا في سابقة قانون البيئة الفلسطيني ما يساعد على تضمين القانون مثل هذا البند. فقانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 ينص على أن كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسئولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون. كذلك فقد أشارت خطة التنمية الفلسطينية 1999-2001 إلى حقوق الفلسطينيين في التعويضات عن استخدام المصادر الطبيعية الفلسطينية: الحقوق المائية الفلسطينية في نهر الأردن والمياه الجوفية. حقوق في وقف الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية. بالإضافة حق التعويض للمزارع الفلسطيني عن الخسائر التي تکبدتها نتيجة سياسات الاحتلال.

أن الضرر الناتج عن الكوارث الطبيعية أو السياسية تشكل جميماً، من الناحية العملية، سلسلة متصلة تتطلب التزاماً طوياً لأجل من جانب السلطة الفلسطينية وإسرائيل والمجتمع الدولي (كل في حدود مسؤولياته).⁶ وهنا لابد من الإشارة إلى أن الخطر الماثل هو أنه بمجرد أن تنزاح الأضواء عن مجالات المواجهة مع المحتل، تتزايد صعوبة مواصلة الجهود المبذولة وتبعد الموارد اللازمة لاستعادة العافية في المجال الزراعي ومواصلة النمو، والحلولة دون وقوع السكان المتضررين في براثن الفقر والتهميش.

إن مبادئ القانون الدولي تشكل في حد ذاتها أساساً قوياً لمطالبة الأفراد والجماعات بحقوقهم المنتهكة وخسائرهم الناتجة عن الاحتلال. حيث تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية لعام 1907 : "إن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وهي مسؤولة عن كافة الأفعال التي تقع من أي فرد من قواتها المسلحة". وكذلك المادة 52 من نفس الاتفاقية التي تنص على أن "تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن إتلاف الممتلكات والإضرار بها ، بحيث تدفع هذه المبالغ فوراً للمتضررين ، وفي حالة عدم الدفع الفوري فإن الدولة المحتلة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات في أسرع وقت ممكن "⁷

ولكن إسرائيل ترفض الالتزام بالقانون الدولي كما هو معروف، حيث رفضت وزارة الدفاع الإسرائيلية تحمل مسؤولية التعويض عن المزارعين /ات الذين تم تجريف أراضيهم . ففي

⁶ تبين وزارة البيئة في تقريرها الشهور على الصفحة: <http://www.mongoa.gov.ps/arabic/pubs/nationalplan/plan13.html> بأن فلسطين تُمثل حالة مميزة لطبيعة العلاقة العضوية بين التدهور البيئي والصراع السياسي، مما يجعل دون قدرها على تنظيم استخدام الأرض فوق مساحة مبنية من الأنظمة البيئية. وقد تتج عن ذلك مشروع انتهاك مختلفاً ومتوازياً: الأول إسرائيلي يخدم مصالح المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وقطاع غزة، والآخر فلسطيني لخدمة السكان الفلسطينيين. ويقول التقرير بأن بعد مرور ثمان سنوات على بدء العملية السلمية، ما زال الفلسطينيون لا يملكون السيطرة على مصادرهم الطبيعية. ومن أبرز الانتهاكات الإسرائيلية ، مصادرة الأرض، استغلال المصادر المائية، التلوث الناتج عن المخلفات الصناعية الصالحة الإسرائيلية، المناطق والقواعد العسكرية ونشاطاتها المختلفة، تدمير الغابات وإقلال الأشجار، نقل المصانع الإسرائيلية إلى داخل حدود الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا يشكل كما تقول الوزارة كارثة للإنسان الفلسطيني وبوجه خاص للمزارع الفلسطيني، فضلاً عن كونه انتهاكاً صارحاً لمعظم مياه ميقات حنيف الذي رفضت إسرائيل تطبيقه على الأراضي الفلسطينية المختلفة. أما بالنسبة للمصاعب الداخلية فتتمثل في: تلوث ونقص مياه الشرب السليمة نتيجة استهلاك إسرائيل لأكثر من 85% من المياه الفلسطينية من الخزانات المائية الجوفية للضفة الغربية. وتوصي الوزارة في مجال الأولويات بوجوب إعطاء الأولوية القصوى لإعادة الحقوق الفلسطينية المائية في مصادر المياه السطحية والجوفية، كي تتمكن السلطة الوطنية الفلسطينية من تزويد السكان باحتياجاتهم المائية، وضمان السيطرة الفلسطينية على هذه المصادر المائية والتوقف الفوري لممارسات جيش الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين، وبضمن ذلك وحرب إزالة الألغام والتوقف عن اقتalam الأشجار. أن أهم ما ورد في هذا التقرير هو مطالبة السلطة لإسرائيل بالتوقف عن تحويل مياه الينابيع الملحية حول بحيرة طبريا في نهر الأردن السفلي، والتي تحمل مياهه غير صالحة للري، وتقديم التعويضات عن الأضرار التي تتحج عن هذا العمل. إن الإشارة إلى التعويضات في هذا المجال يفتح أمامنا آفاقاً لإدراج قضية تعويضات إسرائيل للمزارعين كإحدى الوسائل التي بالإمكان اللجوء إليها لتحصيل حقوقهم.

⁷ طه، عبد الرحيم (2001) تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى. منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين . غزة . ص 3

دعوى أقامتها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عام 2000 ، حول أعمال التجريف التي أضرت بمتلكات خمسة من المواطنين ، ردت المحكمة الإسرائيلية : " استناداً إلى المادة 5 من قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة لعام 1952) ، فإن الدولة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال حربية يقوم بها جيش الدفاع الإسرائيلي ، وعلى هذا فالدولة غير مسؤولة عن التعويض المادي " ⁸

وفي هذا الصدد أشار الأساتذة المشاركون في حلقات النقاش بأن اللجوء إلى المحكمة العليا الإسرائيلية قد يؤدي إلى عكس الغرض المرجو منه ، بمعنى قد تحجم المحكمة العليا عن الموافقة على التعويض وبالتالي تتشكل سابقة قضائية يتم الاستناد إليها في المستقبل .

ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد ، فعلى عائق السلطة الوطنية واجب حماية ورعاية مواطنها كما جاء في مشروع القانون الأساسي الفلسطيني الذي وان لم ينص صراحة على التزام دولة فلسطين بتعويض رعاياها عن الخسائر الناتجة عن الحروب والاعتداءات الإسرائيلية ، إلا أن النص على رعاية المتضررين (مادة 22) وتوفير السكن كحق لكل مواطن (مادة 23) وإعطاء الأولوية في الوظائف للمتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية (مادة 23 من قانون الخدمة المدنية) ، كل ذلك يشير إلى أهمية دور السلطة في " التعويض " أو " المساعدة " للمتضررين من الكوارث التي من صنع الإنسان .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن النظر إلى تجربة السلطة الوطنية الفلسطينية في هذا المجال يبيّن بأن هناك مبالغ لا بأس بها يتم استقطاعها من قسيمة رواتب الموظفين لصالح صندوق الطوارئ لمساعدة المتضررين من أعمال إسرائيل الحالية بالرغم من عدم توفر سند قانوني ولا أثر ملموس لما يتم جمعه باسم هذا الصندوق . لذا لابد من أن يصار إلى تشريع لهذا الصندوق وتقعيل المطالبة بمعرفة أين تذهب هذه المبالغ وكيف يتم صرفها وعلى أية أساس .

فضلاً عن ذلك ، فلنا في تجارب الدول العربية ما يمكن الاستناد عليه لمطالبة السلطة بالتعويض أو المساعدة . ففي مصر صدر التشريع رقم 88 لسنة 1942 بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب حيث يتم استيفاء بعض الرسوم والضرائب واستخدام الهبات والمساعدات لهذا الغرض . والحق هذا القانون

⁸ نفس المصدر ص 5

بالكثير من القرارات والتشريعات التي تؤكد دور الدولة كمعوض عن الكوارث الناتجة عن الحروب .

وفي لبنان شكلت لجنة عليا للإغاثة بموجب القرار 1/35 لسنة 1976 لتقديم المساعدة للمتضررين جراء الحرب الأهلية . أما الكويت فقد أصدرت قانون رقم 6 لعام 1991 بإنشاء الهيئة العامة لتقدير التعويضات والتي يتم استيفاءها من الجانب العراقي بعد حرب الخليج الثانية.⁹

باختصار ، يمكن المحاججة بواجب السلطة في تقديم "التعويض" أو "المساعدة" اعتماداً على مبدأ مسؤوليتها الإدارية والأخلاقية في حماية مواطنها.

3.2 الكوارث الطبيعية

تقول منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بأن العوائق والفيضانات شكلت 60 في المائة من مجموع الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية فيما بين 1990 و 1999 مقابل نحو 25 في المائة نتيجة للزلزال والبراكين . وكانت الفيضانات التي سبقتها أحوال الجفاف سبباً كبيراً أيضاً للنقص الحاد في الأغذية الذي أثر في أجزاء من القرن الأفريقي في 2000. وظلت البلدان النامية الصغيرة معرضة، بصورة خاصة، للكوارث الناشئة عن الأحوال الجوية بالنظر إلى أنها تتحذّط طابعاً يشمل البلد بأكمله .

ومن الجدير بالذكر بأن هناك الكثير من الأخطار الطبيعية التي لا تتسبب في حدوث كوارث حيث أن مدى تأثير أوضاع الكوارث بالأحداث الطبيعية يعتبر إلى حد كبير دالة على فعالية نظم الإنذار المبكر ، وعلى طبيعة ونطاق النشاط الإنساني وحجم البنية الأساسية والخدمات التي يمكن أن توفر الحماية . فالقراء في المناطق المكتظة بالسكان في البلدان النامية هم الأكثر عرضة للكوارث الطبيعية، وتشير الدراسات إلى أن تزايد حجم هذه الكوارث إنما يعزى إلى الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والسكانية مما يسمى في تدهور البيئة . ان مراجعة التجارب التنموية في بلدان العالم الثالث تبين بوضوح بأن تدهور أوضاع القراء هو ناتج طبيعي لسوء وفساد الادارة والتوزيع غير العادل للثروة وعدم تحديث النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تلك البلدان . يضاف إلى ذلك، الزيادة غير المسبوقة بحجم السكان والتي لم تترافق مع تعديلات على مستوى الهياكل والبني لتتمكن من الاستجابة لتحديات الحداثة والعلمة والتي ادت إلى نمو مشوه أو النمو السلبي (على حد قول سارة رووي لدى

⁹ نفس المصدر السابق ص 5-39

تشخيصها للوضع الاقتصادي المتردي في قطاع غزة) والى زيادة الفارق في المداخيل والفساد والافساد مما يهدد بعواقب كارثية ليس على المستوى البيئي الفيزيائي فحسب بل يشمل بامتداداته الكارثية ما تبقى لدى الافراد والمجموعات المهمشة من طاقة وقدرة على البقاء على قيد الحياة.¹⁰

ان فرصاً جيدة لا تزال متوفرة لتعزيز مقاومة المناطق الريفية للكوارث وذلك من خلال اعتماد منهج تنموي يعتمد على العمل المباشر مع المجتمعات المحلية وعلى اشراكها في معالجة قضايا إدارة شؤونها الذاتية باعتماد اللامركزية الادارية والشراكة والشفافية وبالتالي بالامكان معالجة قضايا مثل ملكية الأراضي وحيازتها، توفير الغطاء الأفضل للترابة او ايجاد الظروف الملائمة لتجمیع مياه الأمطار والاحتفاظ بها في مواقعها الطبيعية... الخ

ما نود قوله في هذا المجال هو أن بالامكان تلافي آثار الكوارث الطبيعية إذا ما تم تطوير نظم للإنذار المبكر بالإضافة إلى تحسين معلجة قضايا الادارة والحيازة من خلال منهج يعتمد على مشاركة السكان بصورة متساوية ونشطة في صياغة سياسات التنمية واستراتيجياتها، وفي تحليل وتحطيط وتنفيذ ورصد وتقييم النشاطات التنموية ويعين من أجل اتاحة الفرصة لوضع عملية تنمية أكثر عدلاً تمكين السكان المحرمون من زيادة مستوى معارفهم، وتأثيراتهم وسيطرتهم على سبل معيشتهم بما في ذلك مبادرات التنمية التي تؤثر فيهم إن المشاركة عنصر أساسي في استدامة مبادرات التنمية حيث أنها تؤدي إلى الارتكاز على الامكانيات والقدرات المتوافرة، زيادة الشعور بالملكية من جانب أصحاب الشأن، زيادة الالتزام بالأهداف والنتائج، الاستدامة الاجتماعية طويلة الأجل، زيادة قدرات الجهود الذاتية، قيام مؤسسات وعلاقات بين الشركاء أكثر قوّة وديمقراطية.

¹⁰ لمزيد من المعلومات انظر سارة روبي في

Roy, S. (1996) 'Economic Deterioration in the Gaza Strip', *Middle East Research & information project*, 26(200): 36-9

Roy, S. (1998) 'The Palestinian Economy after Oslo', *Current History*, January 1998: 19-25

٤. القانون موضع المراجعة

ملاحظات عامة:

- بمراجعة الأدبيات المنشورة حول وزارات الزراعة والبيئة والشئون البلدية والقروية للدول العربية (الأردن، سوريا، مصر، تونس، الجزائر، لبنان، العراق، المغرب، السودان، ليبيا، الإمارات، السعودية، الكويت، اليمن) تبين لنا عدم وجود قانون يعالج الكوارث الطبيعية فضلاً عن عدم توفر صندوق مماثل للصندوق المقترن من قبل ديوان الفتوى الفلسطيني لدى تلك الدول. ما تم نشره يشير إلى صدور قوانين للبيئة في كل من مصر، الاردن، سوريا، الإمارات، وفلسطين، التي تعالج ضمن بنودها قضايا الكوارث البيئية، ولكنها لا تطرق إلى قضايا التعويض عن الكوارث.
إن هذه الملاحظة تشير أما إلى توفر لوائح وانظمة في هذه البلدان تغنى عن وجود القوانين الخاصة بالتعويضات عن الكوارث، أو إلى انعدام أية آلية قانونية منظمة للتعويضات في هذه البلدان. إن صدور مثل هذا التشريع في فلسطين يشير إذن أاما إلى تقديم العملية التشريعية في فلسطين عن مثيلاتها في الدول العربية أو إلى تعرض فلسطين إلى كوارث طبيعية متكررة استلزمت أن يقوم المشرع باصدار هذا القانون! وفي كل الاحوال، وبغض النظر عن الأسباب، فإن توفر مثل هذا القانون يمكن احتسابه في خانة الايجابيات.
- بمراجعة الأدبيات المنشورة حول اللوائح المنظمة للتعويضات في الولايات المتحدة، فقد تبين لنا بأن هناك نظام للتأمين على المنتجات الزراعية والحيوانية على جانب كبير من الدقة والتفصيل. ولكن من أهم بنوده هو التعويض للمزارع لدى تعرضه للخسارة تحت أي ظرف، سواء كان ذلك نتيجة لعدم القدرة على التصدير أو لمهاجمة الحشرات أو الفيروسات للمحصول أو نتيجة للكوارث الطبيعية. ومما يلفت النظر بهذا الخصوص هو توفر نوعين من الصناديق: صندوق التأمين الذي يتلقى بشكل منتظم أشتراكات المزارعين /ات والتي تتحول إلى رصيد يؤمن مستقبلاً موسمهم الزراعي. وصندوق المساعدة الطارئة الذي يتشكل لدى حدوث كارثة في سنة من السنوات. فالتعويض الناتج عن التأمين الذي يقوم به المزارع يتلقاه بدون أي مشكلة نظراً لتوفر اللوائح المنظمة لذلك. وتتوفر لهذا الموضوع بنود كثيرة ولكنها واضحة لجهة تحديد قيمة التأمين، متى يتم التعويض، عن أي الخسائر، عن أي السنين، نوع التعويض، مقداره...الخ. أما بالنسبة للمساعدة الطارئة، فقد تم إنشاء صندوق لمساعدة "إغاثة" المزارعين /ات لدى تعرضهم لكارثة في عام 1998، حيث قام هذا

الصندوق بمساعدة المزارعين /ات ماديا بشكل طارئ بغض النظر عن صندوق التأمين الذي يتلقون منه التعويضات عادة. أي أن صندوق المساعدة الطارئة عمل بشكل منفصل عن صندوق التأمينات.¹¹ أنه ينطبق على جميع المزارعين /ات مهما كانت نوعية محاصيلهم. ويتوفر معيار مهم لدى تقييم المساعدة وهو أن يكون مقدار الفاقد نتيجة الكارثة أكثر من 35% من المحصول المتوقع. بالإضافة إلى ذلك، فإن المزارع/ة يعتبر هدفاً للمساعدة بغض النظر عن تسديده رسوم التأمين وكذلك بغض النظر عن تقييمه تعويضاً مقابل التأمين الذي دفعه مسبقاً. وفوق ذلك كلّه، فإن هذا الصندوق لا يغير شيئاً لمقدار المساعدة التي قد يتلقاها المزارع من أي جهة كانت. أي أن بإمكان المزارع أن يتلقى المساعدة من أكثر من جهة.

- بالإضافة إلى ذلك، فقد وجدنا بأن منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة قد طورت آليات لمعالجة حالات الطوارئ والكوارث تتمثل في دعم وإسناد الدول لضمان الاستجابة العاجلة للكوارث في حالة حدوثها. أشار العديد من البلدان النامية إلى أنها أنشأت مؤسسات لأغراض من بينها إدارة الغوث في حالات الطوارئ تشمل في بعض الحالات تشكيل لجان على المستويين الوطني والمحلّي وغالباً بمشاركة المنظمات غير الحكومية. ومن بين الإجراءات الأخرى التي اتخذت لتحقيق هذا الغرض إقامة الارتباطات مع الأجهزة الدولية، وتدعم القدرات المحلية من خلال التدريب في مجال كيفية درء حالات الطوارئ و/أو الاستجابة بفعالية لهذه الحالات، وأيضاً اتخاذ إجراءات للتأهب أو وضع خطط للاستعداد لمواجهة الطوارئ.
- من أجل ايجاد الآليات المالية الناجحة لدعم الصندوق المقترن، نرى ضرورة التوجه لدول الاتحاد الأوروبي نظراً لتوفر آليات لمواجهة الطوارئ ولدعم البلدان الأخرى في التصدى لحالات الطوارئ من خلال المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء. وتقول منظمة الزراعة والأغذية بأن المعونات في حالات الكوارث تمثل التزاماً رئيسياً من جانب البلدان المانحة حيث أن أعضاء الاتحاد الأوروبي والمجموعة الأوروبية تمثل أكبر هذه الجهات مساهمة. أشار عدد من المنظمات الدولية إلى أنها تسهم، من خلال الأنشطة المباشرة وغير المباشرة، في آليات الاستجابة الفعالة للطوارئ.
- لابد من تعزيز الصلات بين عمليات الإغاثة والخدمات وبرامج التنمية ، وكفالنة ارتباطهم العضوي لتحقيق التأزر وتيسير سبل الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة

¹¹ المعلومات متوفرة على الصفحة:

<http://library.lp.findlaw.com/scripts/getfile.pl?FILE=federal/usda/usda000002>

التنمية. تأخذ العديد من البلدان النامية إجراءات للتأكد من أن عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ترتبط مع الجهود الإنمائية طويلة الأجل. وهناك أيضا تركيز واسع النطاق على إحياء الأنشطة الزراعية بعد الكوارث من خلال توفير البذور المحسنة والأدوات الزراعية وقطعان الماشية في حالات ما بعد الطوارئ. وهناك أنشطة أخرى بعد الطوارئ ترتبط بالتنمية وتتمثل بإعادة توطين النازحين وإعادة تأهيلهم. ويدعم العديد من البلدان الأوروبية، بصورة ثنائية ومتعددة الأطراف، برامج التأهيل في حالات ما بعد الطوارئ. ومن الفنوات التي تستخدمها هذه البلدان تقديم المدخلات الزراعية من خلال منظمة الأغذية والزراعة لإعادة تأهيل المزارعين /ات في حالات ما بعد الطوارئ.

- لابد من إصدار لائحة تفسيرية للقانون تعنى بوضع التفاصيل الازمة لتنفيذ أحكام القانون وتشتمل فيما تشتمل على مايلي:
- يضع مجلس إدارة الصندوق بالتعاون مع الوزارات و المحافظات و الهيئات العامة وغيرها من الجهات المعنية خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث ، ونقترح ان تشتمل خطة الطوارئ بوجه خاص إلى العناصر المبينة في المراحل التالية :

(١) مرحلة ما قبل وقوع الكارثة :

* تحديد أنواع الكوارث و المناطق الأكثر تأثرا و معرفة التأثير المتوقع لكل نوع منها.

* جمع المعلومات المتوفرة محليا و دوليا عن كيفية مواجهة الكوارث وسبل التخفيف من الأضرار التي تنتج عنها 0

* حصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي و الوطني و الدولي و تحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة 0

* تحديد الجهات المسؤولة عن الإبلاغ عن الكارثة أو توقع حدوثها 0

* وضع الإجراءات المناسبة لكل نوع من أنواع الكوارث 0

* إنشاء غرفة عمليات مركبة لتلقى البلاغات عن الكارثة ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانيات الازمة لمواجهةها 0

* الإشراف و التدريب و المتابعة لمواجهة الكوارث علي كافة المستويات 0

* تيسير نظام و أساليب تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة فيما يخص الكوارث مع ضمان التحقق من كفاءته 0

***تحديد أسلوب تبادل و طلب المعاونة بين مختلف الجهات عند إدارة الأزمة مع إنشاء قواعد البيانات المناسبة 0**

(ب) مرحلة اجتياح الكارثة :

- *تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها 0**
- *تنفيذ الخطط الموضوعة للتنسيق و التعاون على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي لضمان استمرارية تدفق الإمداد بالمعدات أو التجهيزات لموقع الكارثة 0**
- *تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانات الفعلية المتوفّرة في مختلف الجهات في التعامل مع الكارثة.**

- *تحديد مطالب كل جهة من الجهات الأخرى على ضوء تطورات الكارثة 0**
- *تحديد أسلوب إعلام المزارعين / ات والمواطنين بشكل عام عن الكارثة و تطوراتها و سبل التعامل مع آثارها 0**

(ج) مرحلة إزالة آثار الكارثة :

- *تحديد أسلوب مشاركة مختلف الجهات في إزالة آثار الكارثة 0**
- *تطوير الخطط بهدف تحسين الأداء 0**
- *رفع مستوى الوعي العام بأسلوب التعامل مع الكوارث 0**

(د) مرحلة التسجيل لنتائج الكارثة و الدروس المستفادة :

- *تسجيل الآثار الاقتصادية و الاجتماعية التي ترتبّت على حدوث الكارثة 0**
- *تسجيل الدروس المستفادة من التعامل مع كل كارثة 0**
- *المقترحات لتقادي او جه النقص و القصور التي ظهرت أثناء المواجهة 0**
- *تتولى غرفة العمليات المشار إليها تشكيل مجموعة عمل لمواجهة الكارثة عند وقوعها أو توقع حدوثها تضم في عضويتها ممثلي الجهات المعنية ، و يكون لرئيس مجموعة العمل جميع السلطات الالزمه لمواجهة الكارثة بالتعاون مع الأجهزة المختصة 0**

5. ملاحظات على بنود القانون

- لأجل تدعيم التعاون الدولي والأقليمي في مجال الإنذار المبكر من الكوارث، نقترح إضافة بند في الفصل الأول ينص على ما يلي: تتفيداً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاقيات دولية بشأن الوقاية من الكوارث الطبيعية تكون فلسطين طرفاً فيها، تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية المختصة بالتعاون مع مثيلاتها في الدول المتعاقدة معها على تبادل المعلومات العلمية والفنية وتنسيق برامجها في مجال البحث ذات الصفة المشتركة ووضع وتنفيذ برامج تعاون مشتركة في مجال منع أو تخفيض آثار الكوارث الطبيعية وتبادل المساعدات المختلفة فيما يتعلق بذلك. وفقاً لأحكام القانون تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالكوارث سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءاً مكملاً لهذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.
- كذلك نقترح أن يتم إدراج بند في الفصل الأول ينص على أن تضع الوزارة بالاشتراك مع الجهات المختصة خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث الطبيعية وأن تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشاطات رصد الكوارث وذلك بهدف جمع المعلومات وإعداد التقارير الشاملة.
- إن التجارب التي أوردناها سابقاً والتي تم مراجعتها وإغاثتها أثناء حلقات النقاش تبين بأن هناك ثلث آليات للعمل على دعم المزارع/
•

- 1- آلية التأمين (وهي غير معمول بها هنا ولا يشير إليها القانون الفلسطيني).
- 2- آلية الضمان (وهي غير معمول بها هنا ولا يشير إليها القانون الفلسطيني أيضاً).
- 3- آلية المساعدة الطارئة (وهي غير معمول بها هنا ولا يشير إليها القانون الفلسطيني أيضاً).

ما يشير إليه القانون هو مرحلة ما أقل وضوهاً وإزاماً وفائدة للمزارع من التأمين ، ففي التأمين، يقوم المزارع بدفع تأمين على محصوله وأملاكه ، وبعد ذلك بإمكانه الحصول على التعويض لدى حدوث أي خسارة تهدد عائداته الاقتصادي المتوقع ، سواء كان ذلك ناتجاً عن الكوارث أو عن أي سبب آخر مثل تدهور الأسعار أو عدم القدرة على التصدير أو مهاجمة الحشرات... الخ.

أما القانون موضع المراجعة فهو يتطلب من المزارع دفع اشتراك (لا زالت قيمته غير واضحة و تتطلب المزيد من البنود في اللائحة التفسيرية) لا يتم الاستفادة منه إلا في حال حصول الكارثة الطبيعية كما تم تعريفها في القانون.

لهذا السبب ، نرى من الضروري أعاده النظر في فلسفة القانون ذاته إذ أن أفضل معالجة تنموية لقضية المزارع وحمايته تتأتي من خلال سن قانون للضمان الاجتماعي للمزارع ، يضع "الدولة" أمام مسؤولياتها في حماية المزارع وبالتالي تأخذ على عائقها ضمان رفاهيتها بالتكلف بتعويضه عن كافة خسائره مهما كان السبب. إن هذا الاتجاه في التفكير وعلى الرغم من نوایاه الطيبة ، لا يدرك بأن موضوع الضمان الاجتماعي للمزارعين /ات يختلف جزرياً عن الضمان الاجتماعي للعمال . وفي حالة العمال تقوم "دولة الرفاه" بتحمل مسؤولية استمرارية بقاء العامل على قيد الحياة لدى تعطله عن العمل . أي أن الدولة في أحسن حالاتها لا تقدم للعامل تعويضات وإنما ما يكفي لسد رمقه أثناء فترة تعطله عن العمل.

أما المزارع، فحالاته مختلفة ، أي أنه مالك لثروة ما مهما كان حجم هذه الثروة (قطاع خاص) وبالتالي لا يمكن معاملته حتى من قبل "دولة الرفاه" على أنه عامل لا يملك غير قوة عمله لبيعها. إننا نحاول بهذا الاستطراد توضيح الخفيات وذلك لأجل الأنقع في مطب الخلط في المفاهيم وبالتالي الخلط في أهداف القوانين.

بعد هذا التوضيح يتبيّن لنا بأن سن قانون للضمان الاجتماعي للمزارع (المالك ، وهو ما نتحدث عنه الآن) غير ممكن بحكم عدم انطباق شروط الضمان على المزارع. لذا، فإن الخيارات المعقولة والمقبولة المتبقية لنا هي خيار التأمين وخيار المساعدة الطارئة.

لا بد أن يشمل القانون جميع أوجه الخسارة التي يتعرض لها المزارع سواء كان ذلك بسبب الكوارث الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان. كما لا بد أن يغطي القانون ببنوده جميع أوجه الخسارة الناتجة عن عدم القدرة على التصدير ، أو لمحاجمة الحشرات...الخ أي أن يشمل القانون بنود يشعر المزارع بأنها مخاطر محتملة على محصوله السنوي أو الفصلي. هذا فضلا عن الخسارة المستمرة نتيجة سياسات الاحتلال في المصادر والتجريف وتخريب الأراضي الزراعية.

بالإضافة إلى ذلك ، نقترح أن يتضمن القانون بنود تعالج مواضيع المساعدة الطارئة والتي لا تتعارض بالضرورة مع بنود القانون الخاصة بالتأمين بحيث تشمل جميع المزارعين حتى أولئك الاخوة غير المشتركين بالتأمين . وفي هذا المجال يمكن إدراج المساعدات الدولية واستخدامها بفعالية لأجل هذه الأغراض. وهنا لا بد من الإشارة إلى

ضرورة أن يتم تضمين القانون شروط المساعدة الطارئة وظروفها والفئة المستفيدة...الخ

- نقترح أن يتم نقل بعض البنود من جسم القانون إلى لائحته التفسيرية مثل: المادة 27
- نقترح ضرورة تحقيق التاسب في تمثيل الهيئات المجتمعية في مجلس إدارة الصندوق، فالفئة المساهمة الكبرى في الصندوق (المزارعين /ات) لابد أن تأتي بالانتخاب، وهو ما نص عليه القانون. أما المنظمات الأهلية ذات العلاقة بالعمل الزراعي والتنموي فهي غائبة عن ذهن المشرع بالرغم من الاعتراف الواسع بأهمية عملها. لذا نقترح أن يتم تمثيلها في مجلس إدارة الصندوق ببعض عضويين يحلان محل عضويين آخرين يعينهما وزير الزراعة. بكلمة أخرى يقوم وزير الزراعة بتعيين ثلاثة بدلاً من خمسة، وتقوم المنظمات الأهلية بتعيين عضويين لها في مجلس الإدارة. أي لابد من تحقيق التوازن في التمثيل ليس بغض الانتباه من حجم التمثيل الحكومي ، بل لأجل توفير خبرات أكثر في مجلس الإدارة من قبل هيئات ذات خبرة وعلاقة واهتمام بهذا المجال.

- لم يتم اقتراح عقوبات بخصوص الأشخاص الذين يدللون ببيانات غير صحيحة حول حجم الكارثة التي لحقت بهم. لذا نقترح أن تضاف مادة تتصل على التالي: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة و بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 2000 دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أدخل الغش في البيانات أو الطلبات الخاصة بالتعويض ، وذلك فضلاً عن استرداد ما صرف له بدون وجه حق .

6 . ملاحظات مركزة

- ورد في المادة رقم 1 من هذا القانون بأن الكارثة لتشمل الإصابة بالأفات الزراعية أو الأمراض الوبائية أو الخسارة في الأسعار. إن هذا التعريف لكارثة بالرغم من عدم وضوحه علمياً فإنه قاصر تنموياً. أن هدف العملية التنموية هو النهوض بكافة الشرائح المجتمعية وإدخالها في سياق العملية التنموية، فإذا لم يقم المجتمع بدعم منتجيه لدى تعرضهم لما يعتبرونه هم كارثة فإن ذلك يساهم في دفع العملية التنموية نحو التقهر. إن الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوانات أو المزروعات قد تم اعتبارها في بعض البلدان كارثة استوجبت تدخل الدولة على أعلى مستوى (لنتذكر

مرض جنون البقر على سبيل المثال لا الحصر). لذا يتوجب توسيع مفهوم الكارثة ليشمل كل ما يسبب الخسارة للمزارعين /ات سواء كان طبيعياً أو من صنع الإنسان . (طبعاً لابد من الوضوح والتحديد لدى صياغة اللائحة التفسيرية للقانون، لأن نقول بأن الماراثة هي التي تسبب خسارة للمزارع تتجاوز قيمتها% من قيمة الأصول) • نقترح إضافة فقرة متممة للمادة رقم 2 لكي تتيح للصندوق تلقي الهبات والمساعدات، وكذلك لكي تمنحة الشخصية القانونية المكتملة. تقرأ المادة بعد التعديل كالتالي:

ينشأ صندوق يسمى "صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والموازنة المستقلة ويحق له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة بعرض تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون. وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك قبول الهبات والمنح والوصايا والوقف وإبرام العقود والقرفون وينوب عنه المحامي العام المدنى فى الدعاوى التى يقيمها أو تقام عليه.

- المادة 6 : لابد أن يتم توضيح الغرض الأساسي من القانون ، هل يسير باتجاه التعويض أم باتجاه التأمين . فإذا كان الغرض من القانون تعويض المزارعين /ات ، إذن لا حاجة للإشتراك ، أما إذا كان الغرض تأمين المزارع وأصوله المالية ، إذن فدفع الاشتراك واجب وبذا لابد أن تتضمن اللائحة التفسيرية توضيحاً دقيقاً لقيمة الاشتراك والأسس والمعايير المحددة لقيمة الاشتراك .
- لا يجوز أن يقتصر دور الجمعية العمومية على انتخاب الممثليين في مجلس المندوبين كما هو وارد في المادة رقم (7). الجمعية العمومية هي جمهور المساهمين والمستفيدين في ذات الوقت. لذا يتطلب تعديل المادة رقم (7) لتقرأ: تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة كل ثلاثة سنوات برئاسة رئيس مجلس الإدارة وتختص بالإضافة إلى انتخاب أعضاء مجلس المندوبين بمراجعة التقارير السنوية وأي مقترن لجدول الأعمال توافق عليه الجمعية العمومية بالأغلبية. أن هذا التعديل يمنح الجمعية العمومية صلاحيات ويضع على عاتقها مسؤوليات العناية بشؤونها على نحو ديمقراطي.
- بالمقارنة مع القانون الأردني رقم (12) لسنة 1995 (قانون حماية البيئة) فإن المجالس والهيئات المديرة للصندوق موضع البحث تتمتع بنية أكثر ديمقراطية من مثيلتها في القانون الاردني رغم اختلاف غايات القانونين. فلدى قرائتها للقانون الاردني نلاحظ بأن كافة الهيئات والمجالس المعنية بإنفاذ القانون يتم تعيينها من قبل وزير الشؤون البلدية والقروية. بينما يتتوفر في القانون الفلسطيني لصندوق تعويض

المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية مساحة واسعة من التمثيل الديمقراطي للمستفيدين والذين يمثلون في الوقت نفسه الفئة المساهمة في تسديد الالتزامات المالية تجاه الصندوق. فالجمعية العمومية تتتألف من جميع المشتركين بالصندوق (مادة رقم 6) والذين ينتخبون ممثليهم لمجلس المندوبيين كل ثلاثة سنوات (مادة رقم 7)، وهؤلاء ينتخبون ممثليهم لمجلس الإدارة كل ثلاثة سنوات. مجلس الإدارة يتكون من هؤلاء الستة إضافة إلى خمسةأعضاء يختارهم وزير الزراعة. إلا أن ذلك لم يمنع اعتراف الكثير من المشاركين في حلقات النقاش على الصالحيات الواسعة الممنوحة للوزير في هذا القانون حيث اقترحوا بدلاً من ذلك أن يتم تقليص صلحياته إلى الحد الأدنى المعقول ، خصوصاً وأن البعض أشار إلى أن للوزير موقعاً غير مفهوم في هذا القانون . أي أن التساؤل كان حول جدوا البيروقراطية في صندوق يتم دفع اشتراكاته من قبل الفئة المستفيدة منه. فالمادة 12 تشير إلى حق الوزير بتعيين 5 من أصل 11 عضو في مجلس الإدارة. والمادة 18 تنص على أن مجلس الإدارة هو موضع مسألة من قبل الوزير وذلك من خلال التقرير الذي يرفعه رئيس المجلس للوزير. والمادة 23 تنص على أن القروض والتأمينات التي يتعاقد عليها مجلس الإدارة لا تصح بدون توقيع الوزير. والمادة 24 تشير إلى ضرورة أن يصادق الوزير على الميزانية السنوية للصندوق. والمادة 28 تشير إلى خضوع الإدارة المالية للصندوق إلى مصادقة الوزير.

- المادة 8 : لابد من إعطاء فرصة لأن يتم الاجتماع بتوفير النصاب القانوني ثم يتم في المرة الثالثة عقد الاجتماع بمن حضر.
- المادة 9 : لابد من تحديد مدة العضوية في مجلس المندوبيين أي ان ينص على الا يعاد ترشيح العضو لأكثر من دورة .
- لابد من توفر شروط في أعضاء مجلس المندوبيين المنتخبين وشروط سقوط عضويتهم . لذا نقترح نقل نفس شروط عضوية مجلس الإدارة الموجودة في المادة 13 و 14 الى المادة 9 لتوفير الاتساق بين بنود القانون المختلفة .
- لابد من إضافة مادة توضح صلحيات مجلس المندوبيين . ونقترح في هذا المجال أن يتم النص على: كون مجلس المندوبيين هو جهة ممثلة للجمعية العمومية ، له أن يدعو إلى اجتماع الجمعية العمومية (الاستثنائية)، و يتتوفر له دور رقابي على مجلس الإدارة وترفع له تقارير مجلس الإدارة.

- لابد أن يكون هناك تزامن بين انتخاب مجلس المندوبين ومجلس الإدارة بمعنى أن يقوم مجلس المندوبين بانتخاب أعضاء مجلس الإداره بعد (شهر مثلاً) من انتخاب مجلس المندوبين.
- اقتراح بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (10) لقرأ كال التالي: ويختص مجلس المندوبين بانتخاب ستة أشخاص من بين أعضاء... الخ بدلا من : وله حق انتخاب ستة أشخاص من بين أعضاء... الخ. والسبب الموجب لهذا التعديل هو أن القول بحق الاعضاء بممارسة انتخاب ممثليهم يعني أن بإمكانهم ممارسة أو عدم ممارسة هذا الحق، بينما القول بأختصاص هذا المجلس بانتخاب ممثليه إلى مجلس الإداره يضفي صفة الالزامية على الاعضاء بممارسة واجبهم الانتخابي. وبذا يمنع مثل هذا النص تعسفا محتملا لوزير الزراعة في تعيين كافة أعضاء مجلس الإداره.
- وبالارتباط مع الملاحظات السابقة نقترح مراجعة المادة 11 وإعادة صياغتها. حيث لا يصح النص على أن اجتماع مجلس المندوبين يعتبر صحيحا بأي عدد كان، إذ أن من أهم مهامه كما ورد في المادة 10 هو إنتخاب ممثليه لمجلس إدارة الصندوق (الاعضاء ستة المنتخبين الوحدين من أصل 11 عضو في مجلس الإداره إذ أن الباقى يتم تعيينهم من قبل وزير الزراعة) لابد من توفر الحد الأدنى من التمثيل الديمقراطى وخصوصا لدى الاجتماع لانتخاب الأعضاء الممثلين لمجلس المندوبين في مجلس الإداره. لذا نقترح استبدال النص الوارد في المادة 11 بالنص التالي:
يصح انعقاد مجلس المندوبين بحضور أغلبية أعضاءه وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

- المادة 12 : يتبيّن من خلال الصياغة الواردة فيها بأنه لا تتوفر معايير محددة يستند إليها الوزير لدى اختيار الجزء المخصص له في أعضاء مجلس الإداره. لذا نقترح * أن يتم استبدال كلمة تعيين بكلمة اختيار * أن تحدد معايير اختيار الوزير لأولئك الاعضاء مثل توفر شرط مهني أو وظيفي ... الخ
- المادة 15 : لم تتضمن هذه المادة أي اشاره الى صلاحيات مجلس الإداره فيما يخص كيفية استثمار اموال الصندوق وآلية المحاسبة على كيفية الاستثمار ومناحي الاستثمار. لذا لابد من ايراد ذلك بين ثنایا المادة .
- مادة 15 ايضاً : اقتراح باللغاء ... (بعد موافقة الوزير) من البند رقم 1 لعدم اتساقها مع مجمل مشروع القانون. اقتراح باللغاء ... (ورفعها للوزير للتصديق عليها) لنفس السبب السابق .

- المادة 16 : اقتراح بنقل كامل المادة الى المادة رقم 15 واعتبارها بندًا ثامنًا منها . بالإضافة الى ذلك نقترح ان يتم النص على أن يفوض مجلس الوزراء بإعلان حالة الطوارئ (الدى حصول الكارثة) على المستوى الوطنى . وأن يفوض المحافظ بإعلان حالة الطوارئ (الدى حصول الكارثة) على مستوى المحافظة . ونتيجة لذلك يجب النص على تعريف المحافظ في المادة رقم 1
- المادة 17 : تنقل الفقرة (وتحجيمه الدعوات بأسمه وتعقد الاجتماعات برئاسته ويحل محله نائبه في حالة غيابه) إلى المادة 15
- المادة 18 : اقتراح بعرض التقرير السنوي على الجمعية العمومية ومجلس المندوبين بدلاً عرضه على الوزير . كما نقترح النص صراحة على خضوع الموظفين لمعايير وشروط عمل ديوان الموظفين .
- المادة 20 : تضاف فقرة تنص على حق المدير العام بالمشاركة بمناقشات مجلس الادارة دون حق التصويت .
- المادة 23 البند 2 يعدل ليصبح : النسبة التي يقررها مجلس الوزراء لحساب الصندوق من الرسوم على تصدير واستيراد المحصولات الزراعية أو المنتجات الحيوانية أو الحيوانات الحية . ويعدل البند 3 ليصبح : حصة الصندوق من الموارنة العامة .
- المادة 24 تعدل ليصبح : تعد الميزانية السنوية للصندوق من قبل المدير العام وتعرض على مجلس الادارة لإقرارها ثم تعرض على الوزير للتصديق عليها .
- المادة 27 : لا ضرورة للنص على هذه التفاصيل في القانون فالاقتراح هو أما بحذفها أو بنقلها الى اللوائح المالية للصندوق .
- المادة 29 : بدلا من .. (يلتزم الصندوق) نقترح النص على ... (لتلزم إدارة الصندوق) .
- نقترح شطب المادة 30 كلياً لأنها تنص على ما هو مفصل في المواد السابقة .
- ورد في المادة رقم 34 من القانون بندًا ينص على أن الصندوق يلتزم بتعويض المزارعين عن كامل الأضرار المباشرة التي لحقت بهم نتيجة لوقع الكارثة . وهنا لا يتضح كيفية قياس المباشر وغير المباشر من الأضرار . فمثلاً إذا فقد المزارع /ة موسم العام فهل سيتم تعويضه عن قيمة البذور التي استخدمها في زرع المحصول أم عن قيمة المحصول المتوقع لذلك العام ؟ وماذا بالنسبة لأيام العمل المفقودة ؟ لذا يتوجب توضيح معاني المفاهيم المستخدمة ضمن المادة الأولى للقانون .

- هناك اقتراح ورد من بعض الإخوة المشاركين في حلقة النقاش باللغاء المادة 38 كلياً لأن من حق الناس تلقي المساعدات من مختلف الجهات . فلو تلقى أحداً من المزارعين /ات هبة أو مساعدة من قبل أحد اقربائه فكيف للصندوق حرماته من التعويض إذا تلقى مثل هذه المساعدة ؟ أن تلقي المساعدات من جهات أخرى لا يلغى حق المزارع بالتعويض عن خسائره التي دفع أشتراكاتها مسبقاً .
- في فصل الأحكام النهائية وفي المادة 47 هناك نص على اعتبار المشترك مقصراً إذا ... ولكن لم يتم توضيح تبعات اعتبار المشترك مقصراً , لذا لابد من توفر هذا التوضيح .
- المادة 49 تستبدل كلمة الوزير الواردة في هذه المادة بكلمة المدير العام لأنه جهة اختصاص أكثر من الوزير في هذا المجال المحدد .
- المادة 50 : تستبدل كلمة الهيئات المحلية بكلمة إدارات الصندوق المحلية .
- نقترح إضافة بند في الأحكام الختامية ينص على: يلغى أي نص في أي تشريع آخر ينعارض مع أحكام هذا القانون.

ملحق 1

الموارد الزراعية

تقدر مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة بـ 6245 كم مربع اي ما يعادل 6.245.000 دونم وتقدر المساحة المزروعة بحوالي 1.980.000 دونم أي ما نسبته 31.7% من اجمالي المساحة الكلية إضافة الى حوالي 1.9 مليون دونم تستغل كمراعي و 260 ألف دونم أراضي حرجية وان المراعي والمناطق حرجية تم تقييدها باعتبارها مناطق عسكرية. ويمكن تقسيم الأراضي الفلسطينية من حيث الخواص الزراعية الإيكولوجية الى مناطق هي¹² :

أ-المنطقة الساحلية "قطاع غزة" مناخها ساحلي والنط الممحولي السائد هو الحمضيات والخضروات،

ب-المنطقة شبه الساحلية "الركن الشمالي الغربي من الضفة والنط الممحولي السائد هو الخضار المحمية و المحاصيل الحقلية،

ج- منطقة الأرضي الوسطى المرتفعة وتمتد من جنين شمالاً الى الخليل جنوباً وتسود فيها زراعة الأشجار المثمرة و المحاصيل الحقلية.

د-منطقة المنحدرات الشرقية وتمتد من المنطقة الشرقية في جنين شمالاً الى البحر الميت وتسخدم في الرعي،

ه- منطقة الغور وهي ملائمة لزراعة الخضار في الشتاء والفواكه شبه الاستوائية، وتبلغ المساحة المزروعة بالخضار في الضفة والقطاع 191 ألف دونم، أما المساحة المزروعة بالأشجار المثمرة 1268890 دونم، والمساحة المزروعة بالمحاصيل الحقلية 520.110 دونم،

2) العلاقات الاجتماعية وأثرها على عمل النساء في القطاع الزراعي¹³

على الرغم من التحولات الاقتصادية التي شهدتها الضفة الغربية وقطاع غزة جراء سياسة الاحتلال الإسرائيلي الرامية إلى تهميش القطاع الزراعي الفلسطيني، إلا أن القطاع الزراعي ظل المشغل الأساسي للأيدي العاملة النسائية، حيث أنه يستوعب حوالي 34.1% من النساء

¹² الأرقام مأخوذة عن خطة التنمية الزراعية الصادرة عن وزارة الزراعة 1999-2001 والمنشورة في

http://www.pnic.gov.ps/arabic/agriculture/agri_0_10.htm#file4

¹³ لكتابه هذا الجزء من الدراسة تمت الاستعانة بالتقدير الذي أصدره مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي في القدس بعنوان: ملخص تقرير وضعية المرأة الفلسطينية حسب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز.

العاملات في الضفة الغربية، و9,3% من النساء العاملات في قطاع غزة. ويعود التفاوت في عدد ونسبة النساء المشغلات في الزراعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة إلى صغر مساحة الأراضي الزراعية في القطاع والحيزات الصغيرة والتي يبلغ معدلها العام ثلاث دونمات للحیازة الواحدة، والطبيعة السكانية للقطاع حيث أن معظمها من اللاجئين الفلسطينيين الذين يقطنون في المخيمات الفلسطينية.

بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وصلت نسبة النساء العاملات في الزراعة حوالي 30% من إجمالي القوى العاملة النسائية. فقد وصلت نسبة النساء العاملات في الزراعة إلى 26% عام 1995، والى 29% في عام 1996، والى 29,2% عام 1997، والى 29,8% عام 1997 من إجمالي النساء العاملات بمعنى أن القطاع الزراعي ظل ثاني أكبر مشغل للنساء بعد قطاع الخدمات، هذا إذا ما استثنينا القوى العاملة النسائية في القطاع الزراعي غير الرسمي، أو غير المدفوع الأجر، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تول المرأة الريفية العناية الكافية حتى الآن، ولم تتبلور سياسات فلسطينية رسمية لدعم وتمكين المرأة الريفية، عبر برامج وخطط تمويمية تستهدفها بشكل رئيس، وتسعى نحو تشجيعها على تطوير مشاريع زراعية وإنتجاجية، أو من خلال إيجاد الحوافز الكافية لها للمساهمة في التنمية الاقتصادية في المجتمع الفلسطيني، وترك هذا المجال بشكل رئيس للقطاع الأهلي الفلسطيني الذي يستهدف الريف الفلسطيني، والمرأة الريفية على وجه الخصوص، عبر برامج ومشاريع زراعية إنتاجية، وعبر توفير القروض والمعونات الاقتصادية، وعبر برامج دعم وتمكين وتنمية تستهدف المرأة الريفية، وتعترف بدورها الهام في العملية التنموية وكما أشرنا سابقاً، فالمجتمع الفلسطيني هو مجتمع ريفي حيث أن ما نسبته 60% من السكان يعيشون في الريف ويعتمدون كلياً أو جزئياً على العمل الزراعي. في حين تتوارد ما نسبته 67% من النساء العاملات في الريف، مما يعني ضرورة بلورة برامج ومشاريع اجتماعية وثقافية وصحية واقتصادية تستهدف بشكل رئيس المرأة الريفية، وتسعى نحو النهوض بأوضاعها.

إن غالبية العاملين في القطاع غير المنظم في الضفة الغربية وقطاع غزة هي من النساء، ومن النساء الريفيات تحديداً، حيث يقمن بشتى الأعمال (تربيبة الأطفال، الغسل، الكنس، الطبخ، الحرث، الحصاد، تربية الحيوانات والطيور، قطف الخضار والفواكه والحبوب، التخزين، حلب الماعز والبقر، تصنيع اللبن والأجبان والحليب، البذار، درس الحبوب، جمع الزيتون وتخليله، تعشيب الأرض، تخزين المواد الغذائية، رعي الحيوانات، التنظيف، الغزل، النسيج، الخياطة، تربية الطيور، نقل الماء، تسويق الفائض من الإنتاج...الخ). ولا يعترف بكل هذه الأعمال، رغم تأثيرها الواسع والنوعي على مستوى حياة الأسرة قيمة استهلاكية، لعدم توافقها مع التعريف الرسمي (العمل مدفوع الأجر)، فالعمل ذو القيمة الإستعمالية، من وجهة

نظر الاقتصاديين، لا يدر دخلاً مباشراً. في حين تكمن أهميته في قدرته على توفير سلع إضافية مما يقلل من الإنفاق، ورغم ذلك لا يعد -حسب التعريف الدارج- عملاً ، برغم أهميته، والنتيجة أنه لا يتربّط عليه حقوق اقتصادية للمرأة إلا بالقدر الذي يمنحه الزوج أو الذكر للأخرى. فالمرأة في المزرعة الأسرية لا تشعر بقيمة عملها، لأنها لا ينتج عنّه حقوق وامتيازات إذا ما قارنته (بالعمل المأجور) الذي يدر دخلاً مادياً نقدياً، ومحدوداً معنوياً، ويمنح مكانة وامتيازات حقوقية إضافية.

ملحق 2

□

□ مشروع قانون رقم () لسنة 1999

بشأن صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية

□

□

□

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية .

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

بعد الاطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء .

وببناء على عرض وزير الزراعة .

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

وبعد موافقة المجلس التشريعي .

□ أصدرنا القانون التالي :

□

□

الفصل الأول

تعاريف ومبادئ عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزير : وزير الزراعة .

الوزارة : وزارة الزراعة .

المزرعة : الأرض والمنشأة المعدة للإنتاج النباتي أو الحيواني وتشمل المباني والمعدات

والآلات والأدوات اللازمة لذلك .

الكارثة : كل حادث لم يكن متوقع الحدوث ولا يمكن دفع أضراره ونتائجها ، وكان ناتجاً عن فعل الطبيعة دون تدخل لإرادة الإنسان ولا تشمل الإصابة بآلاف الزراعية أو الأمراض الوبائية أو الخسارة في الأسعار .

البرد : المياه المتجمدة المتتساقطة في ظروف جوية معينة .

الصقيع : انخفاض درجات الحرارة الذي ينتج عنها ضرر كلي أو جزئي للمزرعة .

الصاعقة : الرعد والبرد وما ينتج عنها من أضرار .

الزلزال : الهزات الأرضية .

العواصف : الرياح الشديدة التي تزيد سرعتها عن 25 عقدة في الساعة .

الشرد : الحر الشديد غير المتوقع حسب تعريف دائرة الأرصاد الجوية (وتشمل رياح الخاسين) .

الفيضانات والسيول : كل تدفق للمياه ناتج عن الأمطار فوق المنسوب الطبيعي والذي تسبب في غرق المزرعة أو انجراف التربة أو انهيار أراضي .

الضرر : الخسارة الواقعه بالمزرعة ويرتبط بقيمة نكاليف المحصول أو المشروع حتى وقوع الضرر الناتج عن الكارثة الطبيعية.

المزارع: صاحب المزرعة أو خلفه العام أو الخاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يعمل طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

المشتراك : من جرى التعاقد معه طبقاً لأحكام هذا القانون .

الحيوانات : كل حيوان أو طير مخصص للتربية عدا حيوانات وطيور الزينة .

مادة (2)

ينشأ صندوق يسمى " صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية " ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والموازنة المستقلة ويحق له تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله بغرض تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (3)

يهدف هذا القانون إلى تعويض المزارعين عن الأضرار التي يلحق بهم نتيجة الكوارث الطبيعية وفقاً لإمكانيات الصندوق بهدف تنمية الانتاج الزراعي والحيواني والمحافظة عليه .

مادة (4)

يسري هذا القانون على الفئات التالية :

1. الجمعيات الزراعية المختصة بالإنتاج أو التسويق النباتي أو الحيواني .

2. مزارعي الفواكه والحمضيات والزيتون بمختلف أنواعها .

3. مزارعي الخضراوات والمحاصيل الحقلية .
4. أصحاب المشاكل النباتية المختلفة .
5. مربى الثروة الحيوانية .
6. أصحاب الفcasات ومستزرعي الأسماك .
7. أي شخص أو جهة أو جمعية أو شركة أو مؤسسة ذات صلة بأي نشاط زراعي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

**الفصل الثاني
إدارة الصندوق
مادة (5)**

يتكون الصندوق من الهيئات التالية :

1. الجمعية العمومية .
2. مجلس المنوبين .
3. مجلس الإدارة .
4. المدير العام .

**الجمعية العمومية
مادة (6)**

ت تكون الجمعية العمومية للصندوق من جميع المشتركين في الصندوق الذين يتم التعاقد معهم من قاموا بتسديد التزاماتهم نحو الصندوق .

(7) مادة

تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة كل ثلاثة سنوات برئاسة رئيس مجلس الإدارة وتحتاج بانتخاب أعضاء مجلس المنوبين من بين أعضائها .

(8) مادة

يصح اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأغلبية المطلقة ، فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في اليوم المحدد ، يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويصح الاجتماع في هذه الحالة بحضور أي عدد من الأعضاء .

مجلس المندوبين

(9) مادة

يتكون مجلس المندوبين من الأعضاء المنتخبين من الجمعية العمومية بواقع خمسة أعضاء عن كل محافظة وتعتبر منطقتي سلفيت وطوباس بمثابة محافظتين لغرض تطبيق هذا القانون .

(10) مادة

يجتمع مجلس المندوبين برئاسة أكبر الأعضاء سنًا مرة واحدة كل ثلاثة شهور أو كلما دعت الضرورة ذلك ، ويختص بالاطلاع على أعمال الصندوق والإشراف عليها ومناقشتها مع مجلس الإدارة . وله حق انتخاب ستة أشخاص من بين أعضائه كل ثلاث سنوات ليكونوا أعضاء في مجلس إدارة الصندوق .

(11) مادة

يصح اجتماع مجلس المندوبين بأي عدد كان وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مجلس الإدارة

(12) مادة

يشكل مجلس إدارة الصندوق من احدى عشر عضواً يجري تعينهم لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي :

1. ستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل مجلس المندوبين ومن بين أعضائه .
2. خمسة أعضاء يرشحهم الوزير ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس السلطة الوطنية ، وي منتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس .

(13) مادة

- يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :-
1. أن لا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
 2. أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة تأديبية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 3. أن يكون حسن السيرة والسلوك .

(14) مادة

أ: تسقط العضوية في مجلس الإدارة للأسباب التالية :

1. إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية طبقاً للمادة السابقة .
2. إذا تغيب العضو عن ثلاثة جلسات متتالية من جلسات المجلس بدون عذر مقبول لدى المجلس .
3. إذا فقد أهليته القانونية للتصرف .
4. الاستقالة .
5. إذا لم يعد قادراً على أداء مهمته في المجلس بسبب المرض أو غيره .
6. الوفاة .

ب: إذا فقد العضو صلاحيته طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة يتم استكمال تشكيل المجلس طبقاً للمادة الثانية عشر من هذا القانون .

(15) مادة

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

1. تعيين المدير العام للصندوق والموظفين الإداريين والفنين اللازمين لإدارة شئون الصندوق بعد موافقة الوزير .
2. وضع اللوائح اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق ورفعها للوزير للتصديق عليها .
3. تحديد قيمة اشتراكات المشاركين في الصندوق .
4. مناقشة التقارير المقدمة له من قبل المدير العام لإقرارها .
5. تشكيل اللجان الفنية ولجان التحكيم المختلفة الازمة لمقتضيات العمل وحسن أداؤه وانتداب الخبراء والفنين اللازمين لتحقيق أهداف الصندوق .
6. إقرار الميزانية السنوية للصندوق وعرضها على الوزير للمصادقة عليها .
7. وضع لوائح شئون الموظفين والعاملين في الصندوق ووسائل تطوير أدائهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم .

(16) مادة

يجوز للمجلس اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حالة حدوث الكوارث الطبيعية من أجل تحقيق أهداف الصندوق .

(17) مادة

يتولى رئيس مجلس الإدارة تمثيل الصندوق أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية والدولية وفي توقيع العقود والاتفاقيات وتوجيه الدعوات باسمه وتعقد الاجتماعات برئاسته ويحل محله نائبه في حالة غيابه .

مادة (18)

يقدم رئيس مجلس الإدارة خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للوزير تقريراً سنوياً وافياً عن أعمال الصندوق وميزانيته مبيناً فيها مبالغ التعويض التي تم صرفها، ومرتبات ومكافآت العاملين بها وعلاواتهم وأى نفقات أخرى التزم بها الصندوق مشفوعاً بتوصياته عن أعمال السنة المالية الجديدة.

مادة (19)

يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه ويصح انعقاده بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المدير العام

المادة (20)

يدعى المدير العام لحضور اجتماعات المجلس وتدون جميع المناقشات في سجل خاص على أن يوقع محضر كل جلسة من قبل الأعضاء الحاضرين.

المادة (21)

يختص المدير العام بما يلي :

1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وخطة العمل الموضعية.
2. الإشراف على أعمال موظفي الصندوق.
3. تنفيذ السياسة العامة للصندوق.
4. إعداد الخطط والدراسات اللازمة لسير العمل في الصندوق وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
5. الإشراف على إعداد الميزانية العامة للصندوق.

(22) مادة

يقدم المدير العام تقريراً سنوياً لمجلس إدارة الصندوق خلال الشهر الأخير من السنة المالية مبيناً فيه نشاطات الصندوق وأعمال الإدارات والجانب المختلفة فيه والوضع المالي له مشفوعاً برأيه فيها.

الفصل الثالث
مالية الصندوق
(23)

ت تكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

1. الاشتراكات التي يدفعها المزارعون المتعاقدون مع الصندوق .
2. الرسوم التي يقرها مجلس الوزراء لحساب الصندوق على تصدير واستيراد المحصولات الزراعية أو المنتجات الحيوانية أو الحيوانات الحية .
3. مساهمة السلطة الوطنية في أموال الصندوق .
4. ريع استثمار أموال الصندوق .
5. التبرعات والمنح والهبات العينية والنقدية المقدمة للصندوق من أي جهة محلية أو خارجية .
6. أي قروض أو سلف أو تأمينات ينعقد عليه مجلس الإدارة ويوافق عليها الوزير .

(24)

تعد الميزانية السنوية للصندوق وتدقق من قبل محاسب قانوني بالتنسيق مع المدير العام وتعرض على مجلس الإدارة لإقرارها ثم تعرض على الوزير للتصديق عليها .

(25)

تبأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم الآخر من ديسمبر من نفس السنة ويلحق الجزء من السنة الذي يسبق السنة الكاملة بها في ميزانيته السنوية .

(26)

يكون للصندوق ميزانية مستقلة ونظام مالي تتناسب مع أعماله وفقاً لأنظمة المحاسبة المعترف عليها على أن تودع أمواله في المصرف أو المصارف التي يقرها مجلس الإدارة ولا يجوز سحب أي مبلغ من أمواله إلا بتوجيه المدير العام للصندوق ورئيس مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس على ذلك .

(27)

يجوز للمدير العام الاحتفاظ بمبلغ لا يزيد على ألف دينار أردني كسلفة للمصروفات السنوية ترصد في دفتر صندوق المصروفات البسيطة على أن يقدم لمجلس إدارة كل شهر بياناً بأوجه الإنفاق المختلفة لهذا المبلغ .

(28)

تحتفظ الإداره المالية للصندوق بحسابات منتظمه طبقاً للأسس المتعارف عليها على أن تخضع تلك الحسابات لرقابة وزارة المالية وهيئة الرقابة العامة ومراجعة الوزير للمصادقة عليها .

(29) مادة

- يلتزم الصندوق علاوة على أي سجلات أخرى لازمة بالاحتفاظ بالسجلات التالية : -
1. سجل العقود لتسجيل العقود التي يبرمها الصندوق مع المزارعين المشاركين في الصندوق وأسمائهم وعناوينهم وتاريخ انعقادها وأي تعديلات أو اتفاقات جديدة تجري عليها .
 2. سجل التعويضات لتدوين جميع المطالبات التي تقدم للصندوق مع بيان تاريخ تقديمها وأسماء مقدميها وعنوانينهم وتاريخ صرفها .

(30) مادة

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مسئولون عن أموال الصندوق وعن أي تصرف فيها يخالف القانون .

(31) مادة

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامه ولا يجوز الحجز عليها أو على المعدات أو على الأموال اللازمة لمباشرة نشاطه أو كسب حق عيني عليها .

(32) مادة

يجوز لمجلس إدارة الصندوق استثمار فائض أمواله بقصد تحقيق أغراضه في أي وجه من وجو الاستثمار المسموح بها قانونا وبما لا يخرج عن هدف تنمية الإنتاج والتسويق الزراعي وفقاً لهذا القانون .

الفصل الرابع

الاشتراكات

(33) مادة

- يحدد المجلس قيمة الاشتراكات الواجب دفعها لحساب الصندوق مراعياً في ذلك ما يلي :
1. حجم ومساحة المشروع الزراعي .
 2. قيمة الإنشاءات المكونة للمشروع وملحقاتها و / أو مواصفاتها وعمرها الزمني وتكليفها .
 3. نوع وقيمة الموجودات داخل المشروع وحالتها ونسبة استهلاكها .

الفصل الخامس

التعويضات

مادة (34)

يلتزم الصندوق بتعويض المزارعين المشتركين عن كامل الأضرار المباشرة التي لحقت بهم نتيجة وقوع الكارثة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (35)

يعفى الصندوق من جميع التزاماته إذا لم يقم المشترك بالواجبات المفروضة عليه بموجب هذا القانون أو خالف شروط العقد المنعقد عليها مع الصندوق أو ثبت أنه قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو بLAGات كاذبة أو أخفى الحقيقة بقصد الخداع أو الغش للحصول على التعويض .

مادة (36)

إهمال المشترك العناية بالمشروع يعفي الصندوق من مبلغ يعادل ما ساهم به الإهمال في وقوع أو زيادة الضرر .

مادة (37)

يحق للصندوق استرجاع جميع المبالغ التي صرفت للمشتراك كتعويض إذا تبين أن تلك المبالغ قد صرفت بناء على بيانات أو مستندات غير صحيحة أو بLAG كاذب أو نتيجة غش أو تدليس أو خداع كما يحق للصندوق الرجوع على المشترك بأي مبلغ أخرى إضافية تكبدها الصندوق نتيجة لذلك التصرفات .

مادة (38)

لا يجوز للمشتراك الجمع في التعويضات بين المبالغ التي يدفعها الصندوق وأية مبالغ دفعت له على سبيل الهبة من جهة أخرى عن نفس الضرر وفي هذا الحال تخصم جميع المبالغ التي صرفت كذلك من جهات أخرى من المبلغ المستحق له من أموال الصندوق.

مادة (39)

يجب على المشترك إبلاغ الصندوق بالكارثة خلال ثلاثة أيام من وقوعها .

مادة (40)

يقوم الصندوق فور تلقيه البلاغ عن الكارثة بانتداب خبيراً أو أكثر للتحقيق من حجم الضرر ومقداره في حضور المشترك الذي أصابته الكارثة أو من يمثله ويرفع لمجلس الإدارة تقريراً بنتيجة التحقيق .

(41) مادة

ينتقل حق التعويض إلى ورثة المشترك في حال وفاته وإلى المالك الجديد في حالة نقل ملكية المشروع ما لم يجر الاتفاق على غير ذلك .

(42) مادة

يكون التعويض نقداً أو عيناً وإذا وقع خلاف بين إدارة الصندوق والمشترك على مبلغ التعويض يعرض الخلاف على لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص يجري اختيارهم بالاتفاق بين إدارة الصندوق والمشترك ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

(43) مادة

يقع عبأ إثبات الضرر على المشترك ويكون لكل اتفاق أو إقرار أو صلح يجري بين المشترك وإدارة الصندوق حجية في الإثبات .

الفصل السادس

العقود

(44) مادة

تقوم إدارة الصندوق بإعداد العقود والاتفاques التي تتم مع المشتركيين بهدف تحديد المشاكل المميزة لكل فرع من المشاريع الزراعية والشروط التي يجب مراعاتها من قبل الطرفين والعناصر المشمولة بالتعويض .

(45) مادة

يراعي لدى إعداد العقود والاتفاques الأمور التالية :

1. مساحة المشروع الزراعي ونوع المزروعات المطلوب التعاقد عليها إذا كانت من المزروعات الحقلية أو الفواكه .
2. تحديد حجم إنتاجية المشروع ونوعيته .
3. بيان المدة المحددة التي يعطيها الاتفاق لضمان المشروع .
4. بيان التاريخ الذي أنشئ فيه المشروع .
5. قيمة رأس المال التشغيلي ونسبة امتلاك رأس المال الثابت في المشروع .

(46) مادة

تقوم إدارة الصندوق بإعداد جداول سنوية لتقدير قيمة الاشتراكات ل مختلف المشاريع الزراعية أخرى بشأن تقدير التعويض لها تعديل تلك الجداول تبعاً للتغيرات التي تطرأ على قيمة المشروع .

الفصل السابع
أحكام ختامية
مادة (47)

يعتبر المشترك مقصراً إذا لم يف بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر طبقاً لتعليمات وتوصيات إدارة الصندوق .

مادة (48)

لا يجوز التعاقد مع أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو العاملين به أو أقاربهم حتى الدرجة الثالثة على شراء أو تنفيذ الأعمال الخاصة ب مباشرة نشاطه .

مادة (49)

يجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق الاستعانة بخبراء فنيين أو مستشارين من غير العاملين به للقيام بمهام ليس لها حق الاستمرار ويحدد الوزير هذه المهام والمقابل النقدي الذي يصرف لهم .

مادة (50)

إلى أن تشكل الهيئات المحلية للصندوق تقوم الوزارة بالدعوة لعمل الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (51)

للوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة إصدار الأنظمة والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (52)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وي العمل به بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة بتاريخ : / 1999 / 1 ميلادية .

الموافق : / 1420 هجرية .

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق 3

عقد المركز العربي للتطوير الزراعي ثلاث حلقات نقاش بعنوان "مراجعة مشروع قانون صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية" وذلك بتاريخ 5/4/20 و 5/5/2002 في قاعة المنبر الديمقراطي بغزة وقد شارك في اللقاءات كل من الإخوة والأخوات التالية أسماؤهم :

الرقم	الاسم	المؤسسة	المسمى الوظيفي
	محسن أبو رمضان	المركز العربي للتطوير الزراعي	مدير مكتب غزة
	نھضة یونس	معهد العلوم الاجتماعية / هولندا	باحثة في العلوم التنموية
	عیسی برغوث	المركز العربي للتطوير الزراعي	منسق مشروع تمكين
	علاء السقا	المركز العربي للتطوير الزراعي	منسق مشروع القانون
	ناذد یاسین المدهون	المجلس التشريعي الفلسطيني	مستشار قانوني
	عمر أبو القمصان	المجلس التشريعي الفلسطيني	مستشار قانوني
	رياض جنينة	مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين	إداري
	عرفان أبو خوصة	مركز المزارعين الفلسطينيين	إداري
	یاسر فائق خضير	لجان العمل الزراعي	ريادي
	فائز أبو عون	جريدة الأيام	صحافي
	أیوب حسين الرویدي	لجان المزارعين	مزارع رياضي
	عطاطا جبر البسبوني	لجان المزارعين	مزارع رياضي
	محمود خالد السلطان	لجان المزارعين	مزارع رياضي
	تحسين سعدات	مركز لجان المزارعين الرياديين	مهندس زراعي(مسؤول إداري)
	فائز أحمد الكفارنة	مركز لجان المزارعين الرياديين	مزارع رياضي
	سعيد عبد الرؤوف الكفارنة	بيت حانون/وزارة الزراعة	مهندس زراعي(ريادي)
	كارم نشوان	مركز الديمقراطي، حقوق العاملين	محامي وباحث قانوني
	حسن أبو رiale	وزارة التموين	مساعد قانوني

نائب رئيس ديوان الفتوى والتشريع	ديوان الفتوى والتشريع	سليمان الدحدوح	.
مستشار قانوني	ديوان الفتوى والتشريع	محمد جنينة	.
محامي	نقابة المحامين	وسام نصر	.
محامي	نقابة المحامين	شعبان الجرجير	.
مستشار قانوني في المجلس التشريعي	المجلس التشريعي	عبد الحميد العيلة	.
منسقة مشاريع	مشروع تكين	نسرين النجار	.
منسق مشروع GEF	المركز العربي للتطوير الزراعي	حسن النجار	.
ادارة أعمال	بيت حانون	محمد عبد القادر عاشور	.

المراجع

خطة التنمية الزراعية الصادرة عن وزارة الزراعة 1999-2001 والمنشورة في الصفحة :

http://www.pnic.gov.ps/arabic/agriculture/agri_0_10.htm#file4:

طه، عبد الرحيم (2001) "تعويض المتضررين ماديًّا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى".
منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين . غزة

تقرير هيئة المساعدات الأمريكية للمزارعين : تقرير منشور على الصفحة :

<http://library.lp.findlaw.com/scripts/getfile.pl?FILE=federal/usda/usda000002>

Roy, S. (1996) 'Economic Deterioration in the Gaza Strip', *Middle East Research & information project*, 26(200): 36-9

Roy, S. (1998) 'The Palestinian Economy after Oslo', *Current History*, January 1998: 19-25

مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي 'ملخص تقرير وضعية المرأة الفلسطينية حسب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز'. بدون تاريخ . القدس

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (2002) : تقرير منشور على الصفحة :

<http://www.fao.org/docrep/meeting/X2144a.htm>

وزارة البيئة الفلسطينية : تقرير منشور على الصفحة:

<http://www.mongoa.gov.ps/arabic/pubs/nationalplan/plan13.html>

الفهرس

2	-----	شكر وتقدير
3	-----	نهاية
4	-----	مقدمة
5	-----	الإطار المفاهيمي
12	-----	القانون موضع المراجعة
16	-----	ملاحظات على بنود القانون
18	-----	ملاحظات مرکزة
23	-----	ملحق 1
26	-----	ملحق 2 مشروع قانون تعويض المزارعين
37	-----	ملحق 3 كشف بأسماء الإخوة المشاركون بحلقة النقاش
39	-----	المراجع
40	-----	الفهرس